قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧
بشأن شروط وإجراءات طلب صرف منحة الزواج

وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة ، والقوانيين المعدلة له،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠٠١ برفع الحد الأدنى للمعاشات، وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد ،

قرر الآتي

المادة الأولى

يُشترط لإستحقاق صرف منحة الزواج المقررة بموجب القانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل المادة (٨٧) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، مايلي:

١. إبلاغ الهيئة العامة لصندوق التقاعد بواقعة الزواج وفق النموذج المرافق لهذا القرار.

٢. موافاة الهيئة العامة لصندوق التقاعد بعقد شرعي صحيح دائم لواقعة الزواج مصدق عليه من الجهات الرسمية المختصة في المملكة.

٣. أن يقتصر صرف منحة الزواج على الأرملة والبنت وبنت الإبن والأخت المستحقات لمعاشات تقاعدية عن المتوفى .

المادة الثانية

١. إذا لم تبلغ الهيئة العامة لصندوق التقاعد بواقعة الزواج وترتب على ذلك الإستمرار في صرف المعاش دون وجه حق ، فعلى الهيئة خصم المبالغ التي صرفت بالزيادة من منحة الزواج .

٢. وإذا كانت المبالغ التي صرفت بالزيادة أكبر من قيمة مبلغ منحة الزواج، فإنه يتوجب على صاحبة الشأن التي صرفت تلك المبالغ سداد الفرق للهيئة.

المادة الثالثة

على مدير عام الهيئة العامة لصندوق التقاعد تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أحمد بن محمد آل خليفة
وزير المالية
رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة لصندوق التقاعد

صدر بتاريخ: ٢ ربيع الأول ١٤٢٨ هـ
الموافق: ٢١ مارس ٢٠٠٧م